

جريمة تهريب المخدرات المؤثرات العقلية

مقدمة:

إن تجارة المخدرات هي ظاهرة اجتماعية قديمة قدم البشرية ذاتها، سعت المجتمعات إلى مكافحتها بشتى الطرق. حيث أخذ الإنسان يتذوق النباتات التي تنمو حوله، فوجد أن لبعضها خصائص علاجية، واكتشف أن لبعضها الأخر تأثيرا ما على أحاسيسه. وقد ثبت أن كثيرا من المخدرات التي يساء استخدامها اليوم كان موجودا من عدة قرون، كالحشيش والأفيون، والتبغ ثم جاءت المخدرات المصنعة بعد ذلك لتضيف بعدا جديدا للمشكلة. وما من مجتمع إلا ورد في سيرته ما يشير إلى تعامله مع المخدرات مثل بلاد اليونان القديمة، بلاد فارس الصين، الهند، مصر ، بل حتى في المجتمعات البدائية مثل قبائل التوا في روندا وقبائل الزولوا والسوزاي والماكولولو والبوما وهي قبائل قريبة من منابع النيل، و بالقرب من بحيرة فيكتوريا وحوض نهر الكونغو⁽¹⁾.

أما في العصر الحديث إلى ظهور الجريمة العابرة للحدود في تجارة المخدرات. دفع هذا النمط من السلوك بالمجتمع الدولي إلى التفكير في خلق أو إنشاء آليات دولية فعالة لمكافحة جريمة تهريب المخدرات خاصة و أنها أصبحت تجارة عبر وطنية، حيث صارت كل دولة مهما بلغت درجتها من القوة و الحضارة لا تستغني عن الدخول في علاقات تعاون متبادلة مع غيرها من الدول اد لم تعد جهودها الداخلية في مكافحة أو ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية للمخدرات كافية، بسبب التقدم التكنولوجي الذي عرفه العالم في مجال الاتصال و المواصلات، الأمر الذي حتم على الدول تكثيف جهودها داخليا و خارجيا من خلال التعاون الدولي سواء بين الدول المجاورة و غير المجاورة لملاحقة و معاقبة مرتكبي هذه الجرائم، وتنسيق جهودها المختلفة لتطوير قدراتها على مواجهة جميع المخاطر في جميع المجالات سواء السياسية، الاقتصادية، الأخلاقية ، الاجتماعية ، المترتبة على تجارة تهريب المخدرات و تخفيف منابعها و الحد من آثارها السلبية على المجتمع عن طريق قيام السلطات الأمنية و القضائية لفرض احترام القانون و تعزيز هيئته داخل الدولة⁽²⁾.

البحث الأول: تعريف المخدرات والمؤثرات العقلية

قبل التطرق إلى تعريف جريمة تهريب المخدرات و المؤثرات العقلية . لابد من الوقوف عند بعض أهم المفاهيم من بينها :

المطلب الأول: تعريف المخدرات

التعريف اللغوي: وهو الكسل والفتور والضعف وعدم القدرة على النشاط. وأصل كلمة مخدرات في اللغة العربية ، وتعني الستر ويقال جارية "مخدرة" إذ لظمت الحذر ، أي استترت ومن هنا استعملت كلمة مخدرات على أساس أنها مواد تستر العقل وتغيبه، وفي اللغة الفرنسية ، توجد كلمة **Drogu** وتعني مادة تستعمل لأغراض طبية بمفردها أو بخلطها وهي تعمل على تغيير حالة أو وظيفة الخلايا أو الأعضاء أو كل الكائن الحي⁽³⁾.

ب- التعريف العلمي: كل مادة كيميائية تسبب النعاس والنوم أو غياب الوعي المصحوب بتسكين الألم. كما يعرف طبيا بأنه كل مادة تؤثر على الجهاز العصبي بدرجة تضعف وظيفته أو تفقدتها بصفة كلية أو جزئية، وجميع هذه المعاني تتحقق في الشخص المخدر حيث يعتريه ضعف وفتور وتكاسل عن القيام بأعماله⁽⁴⁾.

التعريف القانوني: المخدر كل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية، تسبب الإدمان وتسمم الجهاز العصبي، ويحضر تداولها أو زراعتها أو تصنيعها إلا لأغراض يحددها القانون ولا تستعمل إلا بواسطة من يرخص له بذلك، ويبين في الطلب إسم الطالب وعنوانه و إسم المادة المخدرة كاملا وطبيعته والكمية التي يراد جلبها مع بيان الأسباب التي تبرر الجلب أو التصدير، وكذلك البيانات الأخرى التي تطلبها منه الجهات المختصة^(١).

و بمعنى أدق المخدرات أو العقاقير المخدرة هي مواد ذات طبيعة كيميائية تؤثر علي العقل أو الجسم البشري، ومع الاعتياد علي تناول يصبح هناك ما يسمى بالقدرة علي التحمل وهو حالة فسيولوجية مكتسبة تتميز بقدرة الجسم علي تحمل العقاقير، ما يؤدي إلي الحاجة إلي أخذ جرعات متزايدة للحصول علي التأثير نفسه الذي كان متاحا في الأصل بجرعات أقل^(٢).

المطلب الثاني: مفهوم المؤثرات العقلية

هي كل مادة طبيعية كانت أم تركيبية^(٣) أو كل منتج طبيعي تسبب خلل وعدم القدرة علي التحكم علي مستوي العقل و الاستعمال غير المشروع لها. " هو كل استعمال شخص للمخدرات أو لهذه المؤثرات الموضوعة تحت الرقابة بدون وصفة طبية، و الإدمان عليها هو حالة تبعية نفسية جسمانية اتجاه مخدر أو مؤثر عقلي "^(٤).

المبحث الثاني: أنواع المخدرات

كثرت أنواع المخدرات حتى أصبح من الصعب حصرها، و الخلاف في تصنيف كل تلك الأنواع ينبع من اختلاف زاوية النظر إليها. فبعضها تصنف على أساس تأثيرها و بعضها يصنف على أساس طرق إنتاجها.

بحسب تأثيرها:

و تشمل المسكرات، مثل الكحول و البنزين، و مسيب النشوة مثل الأفيون و مشتقاته. يزرع الأفيون في بلاد الصين و الهند و تركيا و إيران بكميات كبيرة و بدرجة أقل في اليونان و أفغانستان و بلغاريا. إلا أنه لضرورة زراعة نبات الخشخاش الذي هو مصدر الأفيون لاستعماله لأغراض طبية. فقد حددت معاهدة جنيف لعام 1961م، حكم خاص يسري على زراعة المخدرات عند ما يسبب الوضع السائد في البلد أو في تراب الدولة الطرف ، يحول دون زراعة خشخاش الأفيون أو شجرة الكوكا أو نبات القنب cannabis، حسب رأي الدولة المنتجة إجراء أكثر ملائمة لحماية الصحة العمومية و منع المخدرات من أن تحول دون الاتجار غير المشروع فإن الطرف المعني يمنع هذه الزراعة^(٥). وقد وجد أن تأثير الحشيش على النشاط العقلي يتغير تبعا لكمية الجرعة المتعاطاه فمثلا يكون الحشيش مهبطا عند تعاطي جرعة صغيرة، و مهلوسا إذا ما استعمل بكميات كبيرة^(٦).

يجيب الدكتور عيد أن الخلية النخامية المصابة بسموم الأفيون تضعف وضعفها ينعكس على كل أنواع الخلايا الصماء وخاصة على نمو الجسم عند الذين لم يكتمل نموهم بعد فيتوقف عن النمو أما الخلية الهضمية فتضعف تغذيتها ولا تقوم الأعضاء الخصة بالهضم بدورها فيحدث التقيؤ و الإسهال^(٧)

بحسب طريقة الإنتاج:

مخدرات طبيعية و هي مخدرات تنتج من نباتات طبيعية مثل الحشيش و القات **Le qat** و الأفيون و نبات القنب **cannabis**، وهو ينمو قطريا في كثير من الأماكن وخاصة في الهند، عند اكتشافه كان يستعمل لأغراض زراعية و يدوية ، لكن سرعان ما تحول استعماله للتصدير ولأغراض أخرى غير الاغراض الطبية والصناعية ، وقد أخذ ينتشر تدريجيا في كثير من بلدان العلم الاسلامي في افريقيا و آسيا و بعض بلدان أوروبا و أخيرا في

الأمريكيتين خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية^(١). و جميع أنواع الحشيش و مسمياته مثل الكمنجة أو البانجو **banjo** أو المارجوانة، أو غير ذلك من الأسماء التي قد تطلق عليه الناتج أو المستخرج من أزهار أو أوراق أو جذور نبات القنب الهندي^(٢).

بالضافة إلى مخدرات مصنعة و تستخرج من مصدر طبيعي بعد أن تعرض لعمليات كيميائية تحولها لمنتج أخرى مثل المورفين، و الهيروين **héroïne** و الكوكايين **cocaïne** ، و مخدرات مركبة و تصنع من عناصر كيميائية و مركبات أخرى و لها التأثير نفسه مثل بقية المواد المخدرة المسكنة و المنومة و المهلوسة.

بحسب الإدمان النفسي و العضوي:

الإدمان هو حالة نفسية، وفي بعض الأحيان جسمية، تنتج عن التفاعل، بين الفرد والمخدر ، ويتميز باستجابات سلوكية، تحتوي دائما علي شعور قسري لتناول المخدر، على أساس استمراري أو في فترات، لكي يجد تأثيراته النفسية، وفي بعض الأحيان، ليتجنب منغصات عدم وجوده. ومن أهم خصائص الإدمان :

الميل إلى زيادة جرعة المادة المتعاطات .

الاعتماد النفسي والعضوي علي المخدر^(٣).

رغبة قهرية في الحصول علي المخدر، بأية وسيلة.

ومن المواد التي تسبب ادمانا نفسيا و عضويا نذكر الأفيون و مشتقاته كالمرورفين و الهيروين و الكوكايين. أما المواد التي تسبب إدمانا نفسيا فقط فهي على سبيل المثال الحشيش و القات، اعلمنا أن القات يؤدي إلى العنف و الاضطراب و التصرفات اللاإرادية كذلك يؤدي القات إلى الأرق و السهر كما يؤدي استعماله بكميات كبيرة إلى ظهور أعراض التسمم التي تؤدي إلى الهلوسة^(٤).

حسب اللون: مثل الكوكايين والهيروين، المخدرات السوداء مثل الأفيون مشتقاته و الحشيش^(٥).

حسب تصنيف منظمة الصحة العالمية:

وهي مجموعة العقاقير المنبهة مثل، الكافيين، و الكوكايين و الامفيتامينات مثل البزدرين و ميتدرين. و مجموعة العقاقير المهدأة و تتمثل في المخدرات مثل المورفين و الأفيون و مجموعة الباراسيتامولات، و بعض المركبات الاصطناعية مثل الميثانول، و تضم هذه المجموعة كذلك الكحول. مجموعة العقاقير المثيرة للأخيل و يأتي على رأسها القنب الهندي و الذي يستخرج منه الحشيش و الماريغوانا^(٦).

و هناك تصنيف آخر تتبعه منظمة الصحة العالمية يعتمد على التركيب الكيميائي للعقاقير و ليس على تأثيره مثل، الأفيونات، الحشيش، الكوكا، المثيرات للأخيل، الانفيتامينات، الباربيوتولات، القات، الفولانيل^(٧).

- المبحث الثالث : مفهوم جريمة تهريب المخدرات و المؤثرات العقلية الأخرى^(٨)

مفهوم جريمة تهريب : يقصد بالتهريب إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء للرسوم الجمركية و الرسوم و الضرائب الأخرى كليا أو جزئيا. أو خلافا لأحكام المنع و التقييد الواردة في القوانين المعمول بها^(٩).

كما تعرف المادة 327 من قانون الجمارك الجزائري قبل أن يتم الغائها ، التهريب بكونه استيراد البضائع أو تصديرها خارج المكاتب الجمركية وبكونه كل خرق للمقتضيات القانونية أو التنظيمية المتعلقة بجماعة و بنقل البضائع داخل الإقليم الجمركي . وهذا التعريف ينطوي على مفهوم واسع بحيث لا يقتصر على عمليات عبور الحدود بصورة غير شرعية فقط وإنما يشغل عددا من التصرفات المحددة مثل المناورات الرامية إلى تجنب المرور على

المكاتب الجمركية وعمليات التفريغ والشحن في الإقليم الجمركي بطريق الغش وعمليات السحب والاستبدال التي تطرأ على البضائع الموضوعة في نظام الإيقاف خلال نقلها. ومن جهة أخرى فإن قانون الجمارك، يعتبر تهربا كل عمل من أعمال استيراد البضائع تصديرها بدون تصريح، عندما تخفي البضائع المارة بمكتب الجمارك عن تفتيش أعوان الجمارك وذلك بموارثها في محابئ أعدت خصيصا لذلك أو في تجاوير أو أماكن فارغة غير مخصصة أصلا لاحتواء البضائع⁽¹⁾.

و تهرب المواد المخدرة بجميع أنواعها الطبيعية أو الاصطناعية هو نقلها من مناطق إنتاجها إلى كبار التجار المستوردين في الدول المستهلكة لها. و نجد أن كميات من الحشيش تدخل بنسبة قليلة منها من الهند و باكستان، أما الأفيون فمصدره تركيا و إيران أو آسيا أو باكستان، بحيث يسلك المهربون العديد من الطرق و الوسائل لجلب المخدرات إلى داخل البلدان و طرق تهريب مألوفة عن طريق البر، الجو أو البحر، و تختلف حيل المهربين تبعا للمكان و الزمان و نوع المخدر⁽²⁾.

حيث تقوم العصابات بتهريب الكوكايين حتى ولو بنسبة قليلة داخل أطره بريدية، نحو عدة بلدان أوروبية، بعد أن يتم تهريبها من دول لاتينية نحو موريتانيا، ومن ثم يتم إدخالها عبر الحدود الموريتانية والمملكة المغربية. كما يدخل في نطاق التهريب عمليات التصدير و الاستيراد، أي النقل المادي للمخدرات أو المؤثرات العقلية من دولة إلى دولة أخرى. و المقصود بالتصدير إخراج المخدر من إقليم الدولة، و يعد مرتكبا لجريمة التصدير كل من يقوم بعمل من أعمال التنفيذ أو المساهمة في النقل أو تم النقل لحسابه أو لمصلحته أو حتى لم يصدر منه شخصا، ففعل المساهمة أو النقل فيه بعد شريكا في أي من هذا الأفعال بطريقة من طرق الاشتراك المقررة قانونا فهو شريك فيه و هو ما يسمى التعامل في المخدرات⁽³⁾.

و المقصود بالاستيراد الفعل المكون لإدخال المخدرات إلى أراضي الدولة بأي وسيلة من الوسائل⁽⁴⁾، و بمجرد قيام هذه الجريمة المتمثلة في استيراد و تصدير المواد المخدرة، تقوم أركان جنائية المخدرات و هي الركن المفترض و هو المخدر، و الركن المادي و هو يقوم على فعل الاستيراد أو التصدير، و الركن المعنوي و هو القصد الجنائي من وراء هذه العملية⁽⁵⁾. وبالتالي فإن التهريب الدولي للمخدرات هو تصدير أو إستيراد مخدرات أو مؤثرات عقلية أخرى بطريقة غير شرعية. وهذا ما يتطابق مع نص المادة 19 من قانون رقم 04/18 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروع بها في التشريع الجزائري.

ان معرفة القانون لا تكفي بل التحكم في الاجراءات القانونية هو الذي سيحول دون شك في محاكمة المتورطين و تفويت الفرصة عليهم للإفلات من يد العدالة سواء من حيث شكل المحضر أو ما يحتويه من تفاصيل و معلومات دقيقة وواضحة حول عملية التحري أو الضبط أو التوقيف مع مراعاة حقوق و حريات الأشخاص فالأمر 06/05 الصادر بتاريخ 23 أوت 2005 و المتعلق بمكافحة التهريب في التشريع الجزائري، سمح بوضع تدابير وقائية و كذا تحسين أطر التنسيق ما بين القطاعات و احدات قواعد خاصة في مجالي المتابعة و القمع الى جانب آليات للتعاون الدولي و تبيان العقوبات المستوجبة و التكميلية كما يسمح هذا القانون بفتح تحقيقات يعتمد فيها على أساليب تحري خاصة.

ان مكافحة التهريب ليست بالمهمة المستحيلة بل يكفي أن تتوفر الوسائل القانونية و المادية التي تسمح للمصالح الأمنية و المختصة بالعمل بكل سهولة و باحترافية لقمع التهريب⁽⁶⁾.

كما تخضع عملية الاتجار غير مشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية لقانون العرض و الطلب، فالعرض من جانب المهرب و الطلب من جانب المستهلك أي المتعاطي أو المدمن. حيث يعد سوق الاتجار غير المشروع بالعقاقير ذات الأصل النباتي هي الأكثر عرضة للاتجار الدولي غير المشروع، و عموما فإن القاعدة أمام العاملين في مجال مكافحة المخدرات هي أن كل فراغ حقيقي و مصطنع داخل جسم إنسان أو حيوان أو نبات أو جماد يمكن أن يكون مكانا محتملا لاختفاء المخدرات. و الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة لا ينتهك فحسب القوانين الجنائية الوطنية والاتفاقيات الدولية الخاصة بالعقاقير، بل قد ينطوي على أنشطة إجرامية أخرى، كالجرمة المنظمة و التآمر و الرشوة و الفساد و تهديد الموظفين العموميين و التهرب من الضرائب و انتهاك القانون المصرفي و غسل الأموال و تمويل العمليات الإرهابية و الاستخدام غير المشروع للأسلحة خاصة في بلدان الساحل الصحراوي⁽¹⁾.

و قد يصبح لعصابات الاتجار بالمخدرات و تمويلها تأثير بالغ على السياسيين و العاملين في ميدان العدالة الجنائية " رجال الأمن، رجال العدالة، قوات حرس الحدود، رجال الجمارك... الخ"⁽²⁾.

خاتمة

لقد عرف الإجرام المنظم استفحالا كبيرا علي المستوي العالمي، حيث أصبح يشكل خطرا يهدد الأفراد و الممتلكات والاستقرار الأمني و السياسي لدول العالم و أنظمة الحكم في البلاد على حد سواء ، خصوصا الدول التي تعرف حدودها تهريب المخدرات وبشكل مخيف فقد أصبح تهريب المخدرات و المؤثرات العقلية أخطر الجرائم الدولية التي تواجه المجتمع الدولي.

عملت منظمة الأمم المتحدة وبالتنسيق مع التنظيمات الدولية الأخرى مثل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الانتربول ، على إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية بغية تنسيق التعاون وتكثيف الجهود بين الدول لمكافحة وملاحقة العصابات الإجرامية المتاجرة في المخدرات بصورة غير مشروعة. فقد استغلت العصابات الإجرامية المناخ الدولي المنفتح على الأسواق العالمية، واستفادت من التطورات العلمية والتكنولوجية، التي ساعدتها على توسيع دائرة عملياتها. ونشاطاتها خارج الحدود الإقليمية للدولة.

عندما استعصى على الدولة بمفردها القيام بمكافحة هذا النوع من الجرائم، تحرك المجتمع الدولي من أجل إيجاد آليات دولية فعالة لمواجهةها ، وملاحقة العصابات التي تمارس الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الأخرى. فأعتمد العديد من المعاهدات و الاتفاقيات الدولية ذات الصلة لمكافحة هذا النوع من الإجرام، مثل الاتفاقية الوحيدة للمخدرات عام 1961 ، اتفاقية المؤثرات العقلية 1971 اتفاقية فيينا لسنة 1988، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000، وإعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة عبر الوطنية 1948 .

إن مكافحة التهريب تطلب من الدول بذل وتكثيف الجهود فيما بينها ، خصوصا بين الدول المتجاورة ، في مجال المساعدة المتبادلة الأمنية والتعاون القضائي⁽³⁾.

كما يقتضي الأمر من الدول تعزيز التعاون في مجال تبادل المعلومات حول العصابات الإجرامية التي تنشط خارج الحدود الإقليمية.

قائمة المصادر والمراجع:

الاتفاقيات الدولية:

إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية ، لسنة 1988
الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961.

اتفاقية المساعدة المتبادلة والتعاون القضائي المبرمة بعاصمة الجزائر يوم 15 مارس 1963 بين المملكة المغربية و الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و البرتوكول الملحق بها والموقع عليه يوم 15 يناير 1969 .
الاتفاقية المبرمة بين المكسيك والولايات المتحدة الأمريكية سنة 1970 بشأن تجارة المخدرات .

القوانين:

القانون رقم 04-18 المؤرخ في ذى القعدة 1425 الموافق 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروع بها في التشريع الجزائري. الجريدة الرسمية رقم 83 المؤرخة في 26/12/2004 .

المقالات:

جعريط عبد الكريم، محاضرة حول حماية الشباب من المخدرات والإدمان عليها ، فعاليات اليوم الدراسي حول آفة المخدرات، النعامة في 03 أبريل 2006 . ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر .

المجلات:

مجلة الشرطة، مجلة أمنية ثقافية دورية تصدر عن المديرية العامة للأمن الوطني، العدد 87، جوان 2008.
مجلة الشرطة، مجلة دورية أمنية ثقافية ، تصدر عن المديرية العامة للأمن الوطني العدد 49 أكتوبر 1992 .

المراجع:

د. نبيل صقر - جرائم المخدرات في التشريع الجزائري ، دار الهدى ، عين ميله الجزائر . 2006.
د. أحمد محمود خليل - الجريمة المنظمة، الإرهاب وغسل الأموال - المكتب الجامعي الحديث للنشر الاسكندرية ، 2009 .

د- احمد أبو الروس - مشكلة المخدرات والإدمان - دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، بدون سنة نشر.

د- إدوارد غالي الذهبي - قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها- مكتبة غريب، القاهرة، بدون سنة نشر.
د. محي الدين بلحاج - التهريب البسيط والتهريب المشدد - مجلة الجمارك ، عدد خاص ، دار الثورة الافريقية 5 ساحة الأمير عبد القادر الجزائر 1991

الجرائد اليومية:

جريدة الجمهورية بتاريخ 18 محرم 1422 هـ الموافق ل 12 أبريل 2001 .
جريدة الشروق المؤرخة في 05 أبريل 2010 .